

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٣٣ لسنة ١٩٨٣

بإشراف الهيئة المصرية العامة للبتروال على مجموعة شركات القطاع
العام للبتروال

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ،

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الهيئة المصرية العامة للبتروال ؛

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون فى شأن هيئات القطاع العام
وشركاته ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر :

(المادة الأولى)

تشرف الهيئة المصرية العامة للبتروال على شركات القطاع العام للبتروال ، ويكون لها
بالنسبة إلى هذه الشركات جميع الاختصاصات المقررة فى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ المشار
إليه هيئات القطاع العام بالنسبة للشركات التى تشرف عليها .

(المادة الثانية)

تتكون مجموعة شركات القطاع العام للبتروال على الوجه الآتى :

• الشركة العامة للبتروال

• شركة الاسكندرية للبتروال

• شركة النصر للبتروال

- شركة السويس لتصنيع البترول .
- شركة القاهرة لتكرير البترول .
- شركة مصر للبترول .
- شركة الجمعية التعاونية للبترول .
- شركة الغازات البترولية .
- شركة أنابيب البترول .
- شركة البتروكيمياويات المصرية .

(المادة الثالثة)

على نائب رئيس مجلس الوزراء للانتاج ووزير البترول تنفيذ هذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ المحرم سنة ١٤٠٤ (٣٠ أكتوبر سنة ١٩٨٣)

حسنى مبارك